

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد الرسول طنطاوي
وعضوية السادة المستشارين / هاشم النوبوي
إبراهيم الخولي
نائب رئيس المحكمة
محمد علي طنطاوي
محمد جبر
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ جون وجدي .
وأمين السر السيد/ محمد دندر .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م .

أصدرت الحكم الآتي:
في الطعن المقيم بجدول المحكمة برقم ٧٩١٨ لسنة ٩٥ القضائية .

المرفوع من:

" محكوم عليه "

.....

ضد

النيابة العامة .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة الطاعن في القضية رقم لسنة جنائيات مركز المقيدة برقم لسنة كلي جنوب ورقم لسنة جنائيات مستأنف بأنه في غضون شهر أبريل سنة ٢٠٢٣ بدائرة مركز - محافظة
- ١- هدد المجني عليها/ كتابة بإفشاء أمور مخدشة للشرف وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب وهو إرسال مبلغ مالي له على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليها/ بأن نقل بجهاز إلكتروني صوراً شخصية لها في مكان خاص بغير رضائها على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٣- استعمل الصور المتحصل عليها من الاتهام السابق بغير رضاء المجني عليها/ وأذاعها عبر موقع التواصل الاجتماعي (واتس أب) بأن أرسلها إلى المجني عليها سألقة الذكر مهدداً إياها بإفشائها لحملها بغير حق على القيام بعمل وهو تحويل المبلغ المالي .
- ٤- اعتدى على القيم والمبادئ الأسرية المصرية وحرمة الحياة الخاصة للمجني عليها/ بأن نشر عبر الشبكة المعلوماتية بوسائل تقنية المعلومات صوراً للمجني عليها تنتهك خصوصيتها دون رضائها على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٥- أنشأ وأدار حساباً خاصاً على الشبكة المعلوماتية على موقع التواصل الاجتماعي (واتس أب) بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٦- تعمد إزعاج ومضايقة المجني عليها/ بإساءة استخدام وسائل الاتصالات على النحو المبين بالتحقيقات .
- وأحالته إلى محكمة جنائيات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .
- واعتد المجني عليها - بوكيل عنها محامٍ - مدنياً قبل المتهم بمبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المدني المؤقت .
- والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٢٤ ، عملاً بالمواد ٣٠٩ مكرر/١ بند (ب) ، ٣٠٩ مكرر أ/٤،٢،١ من قانون العقوبات ، والمواد ١ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٥ ، ٢٧ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة ٧٦ بند/٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، مع أعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من القانون الأول .
- أولاً: بمعاقبة/ بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إليه وألزمته المصاريف الجنائية . ثانياً: بإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها .

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقيد استئنافه برقم لسنة جنايات مستأنف

.....

ومحكمة جنايات - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بجلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٥ .
 . بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمته المصاريف الجنائية .

فقرر الأستاذ/ المحامي - بصفته وكياً عن المحكوم عليه - بالطعن في
 هذا الحكم بطريق النقض في ١٠ من يوليو سنة ٢٠٢٥ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنه بذات التاريخ موقع عليها من الأستاذ/ المحامي .
 وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحاضرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، وبعد
المدولة قانوناً:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التهديد كتابة عبر تطبيق إلكتروني بإفشاء أمور مخدشة للشرف والمصحوب بطلب ، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالنقاط ونقل صور خاصة للمجني عليها ، وأنشأ حساب خاص على شبكة معلوماتية بهدف ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً ، وإذاعة صور تنتهك خصوصية المجني عليها على الإنترنت من خلال إحدى وسائل تقنية المعلومات بغير رضاه ، والاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية في المجتمع المصري ، وتعتمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه صيغ في عبارات مبهمه مجهلة يشوبها الغموض والإجمال لم يبين فيها الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومؤدى الأدلة الإدانة ، مكتفياً في بيانها بالإحالة لأسباب حكم أول درجة ، وأحال في بيان أقوال شاهد الإثبات الثالث إلى ما أورده من أقوال شاهد الإثبات الثاني ، وعول في الإدانة على تقرير قسم المساعدات الفنية مكتفياً بإيراد نتيجته دون مضمونه ، ودانه بجريمة التهديد كتابة بإفشاء أمور مخدشة للشرف والمصحوب بطلب دون التدليل على أركانها أو بيان عبارات التهديد ، وعلاقة الطاعن بالرقمين المستخدم أحدهما في إرسال رسائل التهديد منه والآخر المطلوب تحويل المبلغ عليه ، سيما وأن مجرد أن الرقم المستخدم في إرسال الرسائل مسجل باسم الطاعن ليس دليلاً على أنه الحائز والمستخدم له ، فضلاً عن خلو الأوراق من دليل على تحمله على الصور ونقلها بجهاز إلكتروني أو ثبوت سرقة لهاتف المجني عليها بما ينبئ عن أن الحكم قد أقام قضاءه على أدلة غير يقينية وظنية ، وعول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم أن أقوال الأولى مرسله ومتناقضة

بمحضر جمع الاستدلالات عنها بتحقيقات النيابة العامة ، فضلاً عن تراخيها في الإبلاغ ، وأن شاهدي الإثبات الثاني والثالث لم يجزما بأنه مرتكب الجريمة ، وتساند على التحريات رغم عدم جديتها وانعدامها بدلالة جهالة مصدرها ، وأورد بمدوناته من استعمال شركة أن الطاعن هو المستخدم الفعلي لرقم الهاتف المستخدم في الجريمة في حين أن الثابت به أن الرقم مسجل باسمه ولم يؤكد أنه المستخدم الفعلي بما أسلسه لمخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الإسناد ، هذا وقد تم استبعاد من يدعى/ مالك الهاتف الآخر من الاتهام والذي من المحتمل أن يكون هو مرتكب الجريمة دون بيان سبب ذلك ، واطرح إجمالاً دفوعه بانتفاء صلته بالواقعة ونفي وكيدية وتلفيق الاتهام وملتقناً عن المستندات المقدمة منه في هذا الشأن وعن كافة دفاعه ودفوعه الأخرى إيراداً ورداً ، وأخيراً تعسف في الاستنتاج ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأقام على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليها/ والملازم أول مهندس شرطة/ - بقسم المساعدات الفنية - ، والرائد/ - بإدارة البحث الجنائي بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات - ، وما ورد بتقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات ، ومن مطالعة النيابة العامة للهاتف الخاص بالمجني عليها ، وهي أدلة سائغة وكافية لحمل قضائه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها ، فليس في القانون ما يلزمها أن تنكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحيل في بيان أقوال شاهد الإثبات الثالث إلى ما أورده من أقوال شاهد الإثبات الثاني خلافاً لما يزعمه الطاعن ، فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد مضمون تقرير قسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات وأبرز ما جاء به في قوله : (ثبت من خلال الفحص الفني والاستعلام الوارد من شركة مصر أن المتهم هو المستخدم الفعلي لرقم الهاتف المستخدم في ارتكاب الواقعة) فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إيراد مضمون تقرير الفحص الفني

كاملاً لا يكون له محل ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جنائية التهديد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ ، والمادة ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصيل عليها بإحدى الطرق المشار إليها في المادة ٣٠٩ مكرر أو كان ذلك بغير رضا صاحب الشأن ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، وكان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سائلة الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الإلكترونية الحديثة ، وأنه لم توجب تلك المادة بصيغتها العامة أن تكون عبارات التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راعماً إلى إجابة الطلب ، كما أن القصد الجنائي في الجريمة المذكورة يتحقق متى كان الجاني مدركاً وقت مقارفته الجريمة أن أقواله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد تكرهه في صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر على أداء ما هو مطلوب منه أو فعل ما هو مأمور به بغض النظر عما إذا كان الجاني قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليها ، وكان لا يلزم التحدث عن هذا القصد استقلالاً بل يكفي أن يكون مفهوماً من عبارات الحكم وظروف الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه المستخدم الفعلي لرقم الهاتف المستخدم في تهديد المجني عليها بإفشاء أمور مخدشة للشرف وهي صورها الخاصة والتي أرسلها لها عن طريق الوسائط الإلكترونية الحديثة برسائل مكتوبة عبر برنامج التواصل الاجتماعي (الواتس آب) من هاتفه المحمول بإيذائها وفضحها بإفشاء أمورها بنشر صورها الشخصية التي استحصل عليها على مواقع التواصل الاجتماعي لإجبارها على دفع مبلغ مالي له نظير عدم نشر صورها على تلك المواقع ، واستخلصت من عبارات التهديد وظروف الواقعة وملابساتها أن الطاعن قصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب بسداد المبالغ المالية وهو يدرك أثر ذلك من حيث إيقاع الرعب في نفسها مما قد يكرهها على أداء المطلوب منها وهو ما لم يخطئ الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه في استظهاره ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بشأن انتفاء أركان جريمة التهديد في حقه وعدم بيان عباراتها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح

إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان علاقته بالرقمين الهاتين المستخدمين في الجريمة وخلو الأوراق من دليل على تحمله على الصور ونقلها بجهاز إلكتروني أو ثبوت سرقة لهاتف المجني عليها ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها المحكمة معتقدها مما لا تقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة تترد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطوق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود ، فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ؛ إذ هي لا تلتزم - بحسب الأصل - بأن تورد في حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، وأن تأخير الشاهد في الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، وكانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به

محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى محكمة الموضوع ، والتي لها متى اقتضت بسلامة هذه التحريات وصحتها - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، ولا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها ، وكان الحكم الابتدائي المعدل والمكمل بالحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات - وعلى النحو الذي شهد به - فإن منازعة الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا على الألفاظ والمباني ، وأن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك للقول من أن استعلام شركة أثبت أن الطاعن هو المستخدم الفعلي لرقم الهاتف المستخدم في الجريمة في حين الثابت من الرد أن الرقم مسجل باسمه فقط واحد في الدلالة على أنه تم استخدام رقم الهاتف المسجل باسم الطاعن في ارتكاب الجريمة ، وهي الحقيقة التي استقرت في عقيدة المحكمة ، والمنع بفرض صحته ليس قوام جوهر الواقعة التي اعتنتها الحكم ولا أثر له في منطقه واستدلاله ، ولا ينال من الدليل القائم على ارتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعن ما يثيره من وجود متهم آخر في الجريمة طالما أن اتهام آخرين فيها لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجرائم التي دين بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعي بالتقات المحكمة عما ساقه من أوجه دفع بانتفاء الصلة بالواقعة وببني وبتلفيق وكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التقات عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تلتقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن المستندات التي قدمها الطاعن للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة وللتدليل على انتفاء الجريمة المسندة إليه ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه الدفع والدفاع التي ينعى على المحكمة قعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه ،

بل ساق قوله في هذا الصدد مرسلًا مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكانت حالة الرغبة في إدانة المحكوم عليه مسألة داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى غير مقبول . وتشير المحكمة - محكمة النقض - أن الحكم المطعون فيه قد أغفل نكر المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر أن الخطأ أو إغفال مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ، ما دام قد وصف الفعل ، وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وأوقع عقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه ، وذلك بإضافة المادة ١/٣٢٧ من قانون العقوبات ، عملاً بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ حين أغفل القضاء بمحو وإعدام الرسائل والصور الشخصية محل الجريمة ، إعمالاً للمقرر بنص الفقرة الأخيرة للمادتين ٣٠٩ مكرراً ، ٣٠٩ مكرراً (أ) من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه " كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها " ، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم - الأمر المنتقي في هذا الدعوى ، إلا أنه لما كان محو تلك الرسائل والصور وإعدامها أمر يقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع ، فإنه من المتعين أن يصدر أمر إدارياً بذلك كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعا للضرر ودرء للخطر . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .